

قرار رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢١/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين باتحاد نقابات المهن الطبية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين باتحاد نقابات المهن الطبية برقم (٩٤٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١٠/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٥.

قرار


مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو ١٢٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بالجهة في ٢٠١٩/١/١ بالإضافة إلي العلاوات الدورية والتشجيعية بما لا يجاوز ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.





الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٠	١٦ فأكثر
٠,٨٠	١٥
١,٤٣	١٤
٢,١٤	١٣
٢,٧٨	١٢
٣,٤٦	١١
٤,١٠	١٠
٤,٧٦	٩
٥,٣٩	٨
٦,٠٠	٧
٦,٦٠	٦
٧,١٨	٥
٧,٨٠	٤
٨,٤٤	٣
٩,٠٢	٢
٩,٥٥	١
١٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :



٤٦٠٤٦



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق المزايا التأمينية التالية :
أ) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (و/أ) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق.
ب) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (و/أ).

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو النقل أو الإحالة إلي المعاش المبكر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/أ) من ذات المادة بالإضافة الى نسبة من الميزة التأمينية المقررة بالبند (أولاً/ب) من ذات المادة تُحدد بواقع نسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم يُصرف الاجمالي وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية
10%	30
11%	29
12%	28
13%	27
14%	26
15%	25
16%	24
17%	23
18%	22
20%	21
21%	20
23%	19
25%	18
27%	17
29%	16
32%	15
34%	14
37%	13
40%	12
43%	11
46%	10



٤٦٠٧٦

3



رئيس الهيئة

٥٠%	٩
٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦
٦٨%	٥
٧٤%	٤
٧٩%	٣
٨٦%	٢
٩٣%	١

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صلاح
د. محمد فريد صالح

